PISSN : 2571-9904 - EISSN : 2602-7763

الضبط الإعلامي في التشريع الجزائري
قراءة في مهام، صلاحيات وخصائص سلطة ضبط السمعي البصري وفق القانون 14-04 المنظم لنشاط السمعي البصري

Media control in Algerian legislation
Reading into the tasks, powers and characteristics of the audiovisual control authority according to Law 04-14 regulating audiovisual activity

كهينة سلام [1,*] ، جميلة قادم [2]

[1] كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3(الجزائر)، sellam.kahina@univ-alger3.dz

[2] كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، kadem.djamila@univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام: 12/ 04/ 2022 **تاريخ القبول**: 21/ 05/ 2022 **تاريخ النشر**: 30/ 06/ 2022

ملخص:

تهدف ورقة البحث هذه للتفصيل في طبيعة البنية التشريعية لسلطة ضبط السمعي البصري و تسليط الضوء على دور وأهمية هذه السلطة من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة حولها في التشريع الإعلامي الجزائري، من خلال القانون 14-04 المنظم لنشاط السمعي بصري، والذي جاء ليحدد مهام و صلاحيات و سير سلطة ضبط النشاط السمعي بصري،

و تسعى هذه الدراسة القانونية الإعلامية إلى التعرف على الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي بصري، اختصاصاتها، تشكيلها، مهامها، استقلاليتها، و تحقيقها لأهداف الضبط الإعلامي، و خلصت إلى دور وأهمية سلطة الضبط السمعي البصري في تنظيم وضبط هذا المجال وترقيته وحماية حق المواطن في الإعلام و التأكيد على تقديم مضامين تحترم حرية الفكر والرأي بكل شفافية وموضوعية.

الكلمات المفتاحية: الاستقلالية; السمعي بصري; السلطة; الضبط; الضبط الإعلامي; القانون 14-04.

Abstract:

This research seeks to detail the nature of the legislative structure of the audiovisual control authority and to clarify the role and importance of this authority by analyzing the legal texts contained in Law 14-04 regulating audiovisual activity in Algeria,

It aims to identify the legal nature of the audiovisual control authority, its competencies, formation, tasks, independence, and achievement of the objectives of media control. It concluded with the role of the audiovisual control authority in controlling and promoting this field, protecting the citizen's right to the media, and emphasizing the provision of content that respects freedom of thought and opinion in all transparency and objectivity.

Keywords: *Audiovisual; authority; control; independence; Law 04-14; media control*

* كهينة سلام

I. مقدمة

عرفت السنوات الأخيرة، بروز العديد من سلطات ضبط وسائل الإعلام في العالم، وأضحت هذه السلطات ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في الحقل الإعلامي، فهي تعد إحدى أدوات مراقبة نشاط وسائل الإعلام و وقايتها من الانحرافات والانزلاقات والحد منها، وتهدف أساسا إلى الدفاع عن الحريات الإعلامية وكذا الدفاع عن حقوق الجمهور و تعزيز وترسيخ الأخلاق الإعلامية.

ويعد مصطلح ضبط وسائل الإعلام حديث النشأة في التشريع الإعلامي الجزائري، حيث أن القوانين الجزائرية المتعلقة بالإعلام (قانون 1982، قانون 1990) لم تتعرض إلى مصطلح "سلطات الضبط" كمصطلح قائم بحد ذاته، و إنما يرى العديد من الباحثين أنه تمت الإشارة إليه ضمنيا، من خلال الصلاحيات الموكلة للمجلس الأعلى للإعلام (رحموني،2013، ص 13)، و تم التعرض إليه صراحة في القانون العضوي للإعلام 12-05، الذي نص على استحداث هيئات سلطات ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري.

إن الحديث عن الإعلام السمعي البصري في الجزائر يجعلنا نشير إلى أن هذا النشاط بقي حكرا على القطاع العمومي منذ الاستقلال، لكنه و بعد انتشار القنوات الفضائية الأجنبية و استقطابها للجمهور الجزائري و قدرتها على التأثير فيه، و زيادة حاجة الجمهور الجزائري إلى قنوات إعلامية سمعية بصرية مختلفة تنقل انشغالاته، و تلبي حاجاته الإعلامية و تنقل أرائه المتباينة، و في ظل أيضا الإصلاحات التي بادرت بها الدولة في قطاعات مختلفة، تم اتخاذ قرار فتح مجال الإعلام السمعي بصري، الأمر الذي تجسد في القانون العضوي 12-05 الذي نص في المادة 61 بأنه يمارس النشاط السمعي بصري من قبل هيئات عمومية، مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي و المؤسسات و الشركات التي تخضع للقانون الجزائري، و نص كذلك على إنشاء سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة و السمعي بصري، و أحال تنظيم سلطة ضبط السمعي البصري و تحديد تشكيلتها و سيرها و صلاحياتها إلى القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي بصري، الذي خصص بابا كاملا منه لها.

و تعد سلطة ضبط السمعي بصري حسب القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام، سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و قد أسندت إليها صلاحيات لتنظيم قطاع السمعي البصري، مما يبين تحول إستراتيجية الدولة في تسيير قطاع الإعلام من التدخل المباشر إلى التدخل عن طريق الضبط.

و يعد وجود سلطة ضبط السمعي البصري، في إطار المهام المسندة لها، كما جاء في القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ضرورة لتجسيد حرية الإعلام و للحفاظ على حق المواطن في الإعلام و في تلقي مضامين متنوعة ملائمة لبيئته الاجتماعية و الثقافية و للحفاظ على القيم و التراث و الثقافة من جهة و على المساهمة في التنمية من جهة أخرى، خاصة في ظل تنامي عدد القنوات الفضائية الخاصة الموجهة للجمهور الجزائري و المنافسة الشديدة بينها من أجل استقطاب أكبر عدد من المشاهدين و أكبر عدد من المعلنين أيضا، و حسب تعريف المشرع الجزائري (القانون 12-05) لسلطة ضبط السمعي بصري نلاحظ أنها تمتاز بالطابع السلطوي و بالاستقلال المالي و بالشخصية المعنوية، مما يجعلها، نظريا، مستقلة في اتخاذ قراراتها عن السلطة و حيادية في ذلك، و نحن في دراستنا هذه نسعى عن طريق تحليل مواد القانون14-05 المتعلق بالنشاط السمعي بصري و المرتبطة بسلطة ضبط السمعي البصري، للتعرف على طبيعة هذه السلطة و مدى استقلاليتها و قدرتها على تنظيم نشاط السمعي البصري في الجزائر و تحقيق المهام المسندة لها.

و يمكن القول أن هذه الورقة البحثية تتناول جانبا مهما من جوانب التنظيم القانوني لسلطات الضبط في الجزائر، حيث تعد سلطة ضبط سمعي البصري تجربة جديدة تستحق الاهتمام والبحث، و هي تسعى إلى التعرف على هذه السلطة و فهم مهامها و صلاحياتها، و بالتالي معرفة أهميتها و قدرتها و مسؤولياتها

في الحفاظ على الحق في الإعلام و على أداء الوسائل السمعية البصرية في الجزائر بشكل يحفظ القيم و الهوية الجزائرية و النسيج الاجتماعي الجزائري، و هذا من خلال الإجابة على سؤال الإشكالية التالي:

كيف يتم ضبط نشاط السمعي البصري في الجزائر عن طريق سلطة ضبط السمعي البصري التي حدد مهامها و خصائصها و تشكيلتها القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي بصري؟

و تتفرع عن إشكاليتنا جملة من التساؤلات التي سوف نجيب عليها في هذه الدراسة و التي تتمثل في ما يلي:

- ما هو مفهوم سلطة الضبط الإعلامي؟
- ما هي أهداف سلطات الضبط؟
- ما هي الآليات القانونية التي جاء بها القانون 14-04 لتنظيم قطاع السمعي البصري؟
- ما هي خصائص سلطة ضبط السمعي بصري وفق ذات القانون؟
- كيف حدد القانون 14-04 مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري؟
- ما هي اختصاصات و تشكيلة سلطة ضبط السمعي بصري وفق القانون؟

و للإجابة على إشكالية دراستنا اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعرف بأنه تقرير خصائص مشكلة معينة و دراسة ظروفها المحيطة بها، أي كشف الحقائق الراهنة التي تتعلق بظاهرة أو موقف أو مجموعة من الأفراد مع تسجيل دلالتها و خصائصها و تصنيفها و كشف ارتباطها بمتغيرات أخرى و لفت النظر إلى أبعادها المختلفة. (شفيق، 1998، ص 108)

و يعتبر هذا المنهج منهجا مناسبا لموضوعنا هذا، إذ مكننا من تحليل المواد القانونية المتعلقة بسلطة ضبط السمعي بصري و التي نص عليها القانون 14-04 المنظم لنشاط السمعي بصري، و ساعدنا في التعرف على هذه الهيئة، طريقة تشكيلها، مهامها و خصائصها وفق ما جاء في القانون موضوع الدراسة.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة التي تندرج ضمن الدراسات الإعلامية القانونية في معالجتها لموضوع يتعلق بالتنظيم التشريعي الإعلامي الجزائري، حيث أنها تبحث في الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي بصري، و تحاول فهم كيفية ضبط هذا القطاع عن طريق سلطة الضبط التي أنشأت وفق القانون العضوي المتعلق 12-05 بالإعلام و حدد مهامها، خصائصها و اختصاصاتها القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي بصري، و تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة أيضا في أهمية هذه الهيئة أي سلطة ضبط السمعي بصري و الدور المنتظر أن تلعبه من أجل ضمان إعلام سمعي بصري هادف و نزيه و مفيد للمجتمع و حماية الحريات الإعلامية و الحق في الإعلام.

أولا: ماهية سلطات الضبط الإعلامي:

يعد الضبط من المفاهيم الكثيرة الاستخدام في تخصصات علمية مختلفة، فهو يرتبط بمجالات عديدة كالاقتصاد و الإعلام و غيرها، و يعتبر الضبط من المفاهيم المطاطة التي تحمل دلالات مختلفة، و التي تتباين وفق خلفيات معرفيها ومتبنيها، خصوصا عند وجود تمايز أيديولوجي في النظر إليه (فلاق،2017، ص234)، و نظرا أيضا لحداثة مؤسسات الضبط وغموضها أحيانا يصعب الاتفاق على وضع مفهوم موحد لها (عايلي، 2020، ص 109)،

وغالبا ما يعتبر الضبط وسيلة تنظيمية لأي نشاط أو قطاع، يهدف إلى تفادي حدوث التجاوزات و المشاكل و يسعى إلى تحقيق نوع من التوازن فيه، و يرى الباحثين أنه لا يمكننا الحديث عن ضبط في ظل عدم

وجود حرية ممارسة للنشاط، تكون هذه الحرية مضبوطة بقوانين تنظمها طبعا، و أنه من غير الممكن الحديث عن ضبط مع وجود تقييد للحريات أو احتكار لوسائل ممارسة النشاط.

وتزداد صعوبة تحديد مفهوم الضبط بحسب خصوصيات النشاط الممارس وحساسيته، كما هو الحال مع مجال الإعلام، فنشاط الإعلام اقترن دوما بثنائية الحرية والرقابة (فلاق، 2017، ص 234).

و تعد سلطات الضبط الإعلامي من السلطات المستحدثة، و كي نفهم ماهيتها لابد من الوقوف عند مفاهيم السلطة، الضبط و الضبط الإعلامي.

1. مفهوم السلطة

السلطة لغة : أصل لفظ السلطة في اللغة العربية من الفعل الثلاثي سلط "بضم اللام، وتعني الشدة، والسليط هو الشديد، أما التسليط تعني التغليب، و إطلاق القهر والقدرة، (أبادي، 1998، ص 867)، أي التحكم والسيطرة فعبارة السلطة تعني القوة التي يملكها شخص ويمارسها على أي شخص آخر لكي يحصل على شيء معين.(رضواني، 2010، 16).

أما **اصطلاحا**: فحددت بأنها "الحق الشرعي الذي يمنح لشخص ما في إصدار الأوامر والقوة في إجبار الآخرين على تنفيذها (الشيخ سالم، 1995، ص 171)، أو تعني أن يملك شخص الحق في أن يواجه ويأمر الآخرين بالاستماع والطاعة، فالسلطة تتطلب القوة إلا أن القوة بلا سلطة ظلم واستبداد لذا فإن السلطة تعني الحق.(حدري ،2006، ص 24)

من هنا نفهم بأن السلطة تجمع بين مفهومي القوة و الحق، أي حق أشخاص أو هيئات في إصدار أوامر أو إلزام الأفراد بتنفيذها، لكن قوة الأمر هذه لا تعني الأمر و الاستبداد.

2. مفهوم الضبط

الضبط لغة: هو من ضبط الشيء ضبطاً، أي حفظه بالحزم حفاظا بليغاً، وضبط الكتاب أي صححه، أي لزوم الشيء أو حبسه، وقال الليث: "الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم". (ابن منظور،1999، ص 16)

أما اصطلاحاً: فيعني مجموعة القوانين أو القواعد التي تنظم قطاع معين و التي تسهر على سيرها و مراقبة احترامها و تطبيقها سلطات مستحدثة، ويقدم مجلس الدولة الفرنسي الضبط بمعناه العام على أنه " طرق تدخل الدولة لضمان المشروع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بالنسبة للحاضر والمستقبل"، ويعطي المشرع الجزائري تعريفاً للضبط يغلب عليه الطابع الاقتصادي عندما يعتبره " كل إجراء أيا كانت طبيعته عن أية هيئة عمومية، يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن. (فلاق،2017، 236).

و يوظف مصطلح الضبط غالبا للدلالة على النشاط الذي تمارسه مختلف السلطات الإدارية المستقلة التي تضبط نشاطات مختلفة، و لكنه يلاحظ أن الصلاحيات التي يتطلبها الاضطلاع بوظيفة الضبط لا زالت تتقاسمها هذه السلطات مع هيئات أخرى، (بوجملين،2007، ص 21)

3. مفهوم سلطة الضبط الإعلامي

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن الضبط الإعلامي هو مجموعة القواعد القانونية التي يحددها المشرع من أجل تنظيم مجال الإعلام، و ضمان ممارسة الحريات الإعلامية في إطار احترام القوانين و التشريعات و حق الجمهور في تلقي مضامين إعلامية تحترم لمجتمع و قيمه و لا تمس بقوانين الدولة، أو بمعنى

آخر هو طريقة لتدخل الدولة لتنظيم قطاع الإعلام و مراقبة تطبيق التشريعات المتعلقة به بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق سلطات تضمن التوازن في مجال الإعلام.

أما سلطة الضبط فيمكننا القول بأنها هيئات مهمتها مراقبة قطاع معين من أجل ضمان التزام المعنيين بالقطاع بدورهم وواجباتهم وتلبية حاجات الجمهور، و كشف النقائص التي تتطلب المعالجة و العمل بوسائل مختلفة على تصحيح الأخطاء ومعالجة الثغرات التي تم رصدها.

و تعنى سلطات الضبط الإعلامي بتنظيم و مراقبة الفضاء الإعلامي أو قطاع الإعلام في دولة ما، و تحقيق التوازن في هذا القطاع، من خلال السهر على تطبيق التشريعات الإعلامية دون المساس بحرية الإعلام و حق الجمهور في الإعلام و حرية التعبير، و السهر على تفادي كل الأخطاء و التجاوزات التي تؤثر على هذا القطاع.

و قد استعمل المشرع الجزائري تسمية سلطة الضبط الإعلامي، للدلالة على الجهاز المكلف بضبط مهام وسائل الإعلام المكتوبة و الجهاز المكلف بضبط نشاط الإعلام السمعي البصري، و ذلك في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، الذي نص على إنشاء سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة و السمعي بصري، و ذلك في المادتين 40 و 67، و اعتبر هذا القانون هاتين السلطتين مستقلتين تتمتعان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

و نعني بسلطة الضبط في دراستنا هذه الهيئة أو الجهاز المخول قانونا الذي يتولى تنظيم وضبط نشاط وسائل الإعلام في مجال السمعي بصري، و الذي نص على إنشائه المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، و حدد تشكيله، مهامه و صلاحياته القانون 14-04 المنظم لنشاط السمعي بصري.

4. أهداف سلطة الضبط الإعلامي:

يرى الباحثين أن إنشاء سلطات الضبط في مختلف الدول يهدف إلى تحقيق غايات عديدة نذكر منها:

- ✓ ضمان عدم التحيز العمومي، فإنشاؤها استلهم من الليبرالية السياسية و التي تعتمد على إبعاد السلطة السياسية عن التسيير المباشر للسوق، ففي نظام تعددي يسمح بالتداول على السلطة أي تعاقب الفرق الحكومية ذات البرامج السياسية المختلفة. (بوجملين، 2011، ص 30).
- ✓ السماح بمشاركة واسعة لأشخاص مؤهلين في ضبط النشاطات الحساسة، و ذلك بمحاولة إشراك الخبراء و المحترفين في عملية وضع القواعد المطبقة في مجالات جد تقنية، قصد إدماج و قبول أكبر من طرف المتعاملين الاقتصاديين نظرا لمصداقية هذه القواعد، فإشراك المحترفين في عمل هذه السلطات يسمح بضمان إعلام أمثل لهيئات القرار بخصوص التدابير الواجب اتخاذها، ثم يحسن تكييف هذه التدابير مع الواقع خاصة مع التطور السريع للسوق.
- ✓ يهدف الضبط في المجال الاقتصادي إلى ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية التي وضعتها السلطة السياسية التي تطمح إلى إرساء التوازن مابين انسحاب تدريجي من الحقل الاقتصادي و الاحتفاظ بدور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي.(بوحادة، 2020، ص 125)

أما فيما يخص إنشاء هيئات مسئولة عن الضبط الإعلامي في مختلف دول العالم، فقد جاء من أجل تحقيق غايات محددة ذات علاقة بحق المواطن في إعلام نزيه و مضمون إعلامي هادف و حر، و تعزيز أخلاقيات مهنة الإعلام، و يمكن على العموم تلخيص أهداف سلطات الضبط في النقاط التالية:

- الدفاع عن الحريات الإعلامية: تهدف سلطة ضبط وسائل الإعلام إلى الدفاع عن الصحافيين وعن الحريات الإعلامية، كما أنها ترصد تطبيق القوانين في هذا الميدان لضمان حياد السلطة وعدم ممارسة

ضغوطات على نشر الآراء والأخبار، ومن هنا فهي تدافع عن وسائل الإعلام في وجه الضغوطات التي قد تتعرض لها من طرف السلطة أومن قوى أخرى. (صدفة ، ص 73)

- الدفاع عن الجمهور: كما أنها تهدف أساساً إلى الدفاع عن حقوق جمهور المضامين الإعلامية، تدافع عن حق الجمهور في معرفة الحقائق، وعدم استخدامه لغايات تجارية أو دعائية، فهي ترصد أخطاء وسائل الإعلام وتحث على مستوى راق للمهنة وعلى دورها النقدي، و تسعى إلى تصحيح الأخطاء التي يقع فيها المهنيون عن عمد أو غير عمد(كأخطاء مهنية).
- تعزيز الأخلاق الإعلامية: تهدف هذه السلطات إلى تعزيز وترسيخ الأخلاق المهنية في الممارسة الإعلامية وبذلك فهي تحمي الجمهور من الأخطاء (صدفة، ص74).

ثانيا: سلطة ضبط السمعي بصري في التشريع الجزائري من خلال القانون14-04 المنظم لنشاط السمعي البصري

قبل التطرق إلى سلطة ضبط السمعي البصري التي حدد تشكيلتها، مهامها و صلاحياتها و خصائصها القانون 14-04 المنظم لنشاط السمعي البصري، لا بد من الإشارة إلى أن مصطلح ضبط وسائل الإعلام حديث النشأة في التشريع الإعلامي الجزائري، حيث أن القوانين الجزائرية المتعلقة بالإعلام (قانون 1982و قانون 1990) لم تتعرض إليه كمصطلح قائم بحد ذاته، ولكنه يمكن اعتبار المجلس الأعلى للإعلام أول سلطة إدارية مستقلة بموجب القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، مهمتها السهر على تطبيق هذا القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من قانون الإعلام 1990(القانون 90- 07، 1990، المادة 59). حيث يتولى المجلس الأعلى للإعلام مهام الضبط من خلال تحديد كيفية تطبيق حريات التعبير عن الآراء المختلفة و يضمن استقلالية الصحافة و حيادها و استقلالية القطاع العمومي، لهذا يمكن القول بأن سلطة الضبط تعتبر خليفة المجلس الأعلى للإعلام الذي تم حله سنة1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم13/93 الذي يلغي الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام، كما يجب التوضيح بأن سلطات ضبط الإعلام في الجزائر تم إنشاؤها بموجب قانون عضوي وليس بقانون عادي، وهذا له دلالة قانونية حيث يمثل ضمانة هامة لاستقلاليتها وحيادها.

و قد أصبحت سلطات ضبط وسائل الإعلام حاجة ملحة بالنظر إلى التجاوزات التي تفشت في الساحة الإعلامية من طرف المهنيين و المنافسة الشديدة بين الأجهزة الإعلامية و تحكم العامل الاقتصادي (الإشهار) في مصيرها، فكان من الضروري إنشاء سلطات الضبط الإعلامي لحماية حقوق وحريات المواطنين.

وسلطة ضبط السمعي بصري هي هيئة إدارية ذات نظام قانوني خاص، تم استحداثها استجابة للدور الجديد للدولة والمتعلق بالضبط وإرساء التوازن المطلوب في مجال الإعلام، و قد تضمنها القانون العضوي للإعلام 12-05 ، (القانون 12-05، 2012، المادة 65) و أوضحت المادة 65 منه أنه تحدد مهام و صلاحيات سلطة ضبط السمعي بصري، و كذا تشكيلتها و سيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي بصري، و هو القانون 14-04 الذي أصدر في 24-02-2014، بمعنى أخر يتعلق مبرر إنشاء سلطة ضبط في مجال السمعي البصري بنقل مسؤوليات ضبط القطاع لجهاز موضوع خارج الفضاء الذي تتحكم فيه الدولة، حيث تتمكن هذه السلطة من حرية التدخل المضمونة وتتخلص من كل تبعية، وفي ذلك تكريس لفكرة سلطة إدارية مستقلة تحقق هذا الهدف وتقضي على المشاكل الناتجة عن التنظيم الدولاتي لقطاعات حساسة في الحياة الاجتماعية، ومنها هذا القطاع.(خرشي، 2016، ص 57)

1. طريقة تشكيل سلطة ضبط السمعي بصري:

لقد حدد القانون 14-04 طريقة تشكيل سلطة ضبط السمعي بصري في المادة 57 التي تنص بأنه: تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري، من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي (القانون 14-04، 2014، المادة 57):

- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني

و هي تشكيلة جماعية، من شأنها اتخاذ القرار بطريقة موضوعية و حيادية و شفافية، فالتشكيلة الجماعية تضمن نوع من التوازن بين تأثير مصالح السلطات العامة المتمثلة في رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان و الجهات التي يعين من بينها أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، كما تمنح للتشكيلة الجماعية كامل الحرية بخصوص التداول في مواضيع حساسة و هامة و الفصل فيها بكل موضوعية، خلافا لنمط التشكيل الفردي، بحيث يكون العضو عرضة للضغوطات، مما قد يؤثر على قراراته و يجعله بعيدا عن الموضوعية، كما قد يترتب عن الأخذ بالتركيب الأحادي صدور قرارات مستعجلة و محسومة مسبقا.(غربي أحسن،2018، ص 197)

و يشترط في أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري الكفاءة و الخبرة و الاهتمام بنشاط السمعي بصري (القانون 14-04، 2014 المادة 59)، مما يعطي سلطة ضبط السمعي بصري مصداقية و يمكن أعضاءها من اتخاذ القرارات المناسبة بكل مهنية وموضوعية و دون ضغط.

و قد حددت عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد (القانون 14-04، 2014، المادة 60) ، و نصت المادة 60 من القانون 14-04 بأنه لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، هذا ما يدعم استقلالية سلطة ضبط السمعي بصري، بحيث يعمل أعضاؤها لمدة عضوية واحدة أي دون طمع البقاء في المنصب و دون تخوف من العزل التعسفي، أي أن للأعضاء حصانة من الفصل التعسفي، و حسب المادة 61 تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري، مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي، و تعتبر حالة التنافي ألية للوقاية من تضارب المصالح و من شأنها أن تكفل نوع من القطيعة بين المصلحة الشخصية لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري و الدور الرقابي الذي يقومون به تجاه القطاعات الخاضعة لهذه السلطة، كما تخلق قطيعة بين المصلحة الشخصية لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري و المهن الحرة أو الإدارات التي كانوا يتبعونها. (غربي أحسن، 2018، ص 198).

و بفضل ما تنص عليه المادة 61 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري يمكن تفادي تأثير التيارات الحزبية و الإيديولوجية على قرارات سلطة بط السمعي البصري ، أو ترجيح الكفة لجهة على حساب جهة أخرى ، و هذا ما يمنحها فعلا الاستقلالية و يجنبها من جهة أخرى الاحتكار ، و بهدف إدراج حالات التنافي إلى ضمان الحياد أثناء التدخل، و هي تتعلق بالتنافي الوظيفي الذي يتعلق بالتعارض مع أي وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة أو مع نشاط مهني أو عهدة انتخابية ، أو التنافي المالي و ضمان عدم امتلاك العضو لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في القطاع.(مهني، 2020، ص 162)

كما ألزم القانون 14-04 أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بتقديم تصريحا بالممتلكات و المداخيل للجهة المختصة (القانون 14-04، 2014، المادة 62)، و منعهم (لقانون 14-04، 2014، المادة 63)

من تقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل تسلّمهم لمهامهم، بالإضافة إلى ذلك منعهم (حسب المادة: 64) من امتلاك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات، و منعهم أيضا حتى من ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدتهم (المادة 65)، و قد جاءت كل هذه المواد لتفادي وقوع أعضاء سلطة ضبط السمعي بصري تحت ضغوطات سياسية أو مهنية أو مالية من شأنها أن تعيق صرامة اتخاذ القرار في سلطة الضبط هذه و حيادها و ضمانا لاستقلاليتها عن كل الأطراف خاصة ذات الصلة بالقطاع، و ضمان موضوعيتها و عدالتها، و تمكنها من أداء المهام الموكلة لها و المحددة في المادة 54 من هذا القانون بدقة و موضوعية و حياد

بالإضافة إلى ذلك يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها بالسّر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم و وظائفهم(القانون 14-04، 2014، المادة 66)، وذلك طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

2. مهام و صلاحيات سلطة ضبط السمعي بصري:

لقد أوكلت لسلطة ضبط السمعي بصري مهاما عديدة من شأنها أن تحمي حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن ما ينصه القانون14-04 المتعلق بالنشاط السمعي بصري، و ضمان الموضوعية و الشفافية في المضامين الإعلامية السمعية البصرية و احترام التعددية الفكرية و تعددية الرأي و مهام أخرى عديدة، نصت عليها المادة 54 من القانون 14-04 كما يلي:

- السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول،
- لسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام،
- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية،
- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها،
- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام،
- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني،
- السهر على احترام الكرامة الإنسانية،
- السهر على حماية الطفل والمراهق،
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و /أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري،
- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان،
- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

و تعد المادة 54 من القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري ضمانة من ضمانات حرية الإعلام، و لا تعد وفقها سلطة الضبط السمعي البصري وسيلة رقابية على الصحفيين أو أصحاب المؤسسات الإعلامية، و إنما آلية إدارية و قانونية لازمة لتنفيذ ما يسمو إليه أصحاب المهنة من إصلاحات في قطاع الإعلام. (مهني، 2020، ص 161)

كما منحت لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحيات في مجالات متعددة و هي كالتالي (القانون 14-04، 2014، المادة 55) :

- **صلاحيات تنظيمية أو في مجال الضبط:** و هي الصلاحيات التي من خلالها يتم تنظيم سير نشاط السمعي البصري و مؤسساته و ضبطه من خلال(القانون 14-04، 2014، المادة 55):

✓ دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، والبت فيها.

✓ تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.

✓ تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية،طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.

✓ تطبيق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.

✓ تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.

✓ تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

✓ إعداد و المصادقة على نظامها الداخلي.

- **صلاحيات رقابية**(القانون 14-04، 2014، المادة 55) : تتمثل في:

✓ السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.

✓ المراقبة بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات.

✓ التأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغات الوطنية.

✓ ممارسة الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية.

✓ السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط.

✓ المطالبة عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها.

✓ جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول، وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها.

- **صلاحيات استشارية**(القانون 14-04، 2014، المادة 55): و هي

✓ إبداء آراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.

✓ إبداء رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

- ✓ تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.
- ✓ المشاركة في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.
- ✓ التعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال.
- ✓ إبداء آراء أو تقديم اقتراحات حول تحديد إتاوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.
- ✓ إبداء رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

- **صلاحيات تسوية النزاعات**(القانون 14-04، 2014، المادة 55) : و هي

- ✓ التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.
- ✓ التحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و /أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

كما أوكلت اختصاصات أخرى لسلطة ضبط السمعي البصري وهي اختصاصات ذات طابع عقابي نصت عليها المواد 98، 99، 100، 101 و 103 من القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

حيث تقوم سلطة ضبط السمعي البصري (القانون 14-04،2014،المادة 98) في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، بأعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري.

و يكون الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص محل إعذار في حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري، و تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة .

و يمكن حسب المادة 99 من القانون 14-04 (القانون 14-04، 2014، المادة 99) سلطة ضبط السمعي البصري أن تبادر بنفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية و /أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و /أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر، في الشروع في إجراءات الإعذار.

و لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحية تسليط العقوبات في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري للإعذار في الأجل المحدد ضبط السمعي البصري طبقا للمادة 98 ، فحسب المادة 100 من ذات القانون، تسلط عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين (2) و خمسة (5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهرا. وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2.000.000 دج).

كما يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري، حسب المادة 101(القانون 14-04، 2014، المادة 101)، أن تأمر بمقرر معلّل إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، أو بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج. وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا.

ويتم هذا في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المخصص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية المشار إليها في المادة 100، و تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري، حسب المادة 103، بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة، للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها، في الحالتين الآتيتين:

- ✓ عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.
- ✓ عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة..

3. **خصائص سلطة ضبط السمعي بصريّ:**

حسب تعريف المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعي بصري فهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي(القانون العضوي 12-05، 2012، المادة 64)، و من هنا نستخلص الخصائص التالية التي تميز هذه السلطة و المتمثلة في

- **الطابع السلطوي :** إن السلطات الإدارية ليست مجرد هيئات استشارية بل لها سلطة اتخاذ القرار الذي يعتبر أصلا من صلاحيات السلطة التنفيذية (Zouaimia, 2012. P23) . يتضح لنا بأن سلطة السمعي بصري هي سلطة مستقلة حيث كيفها المشرع بالطابع السلطوي من خلال مصطلح السلطة من خلال المادة 64 من القانون العضوي 12-05، و من مظاهر تمتع هذه الهيئة بالطابع السلطوي، كما يوضحه القانون 14-04، امتلاكها لاختصاصات و صلاحيات تنظيمية، استشارية، رقابية و من خلال منحها سلطة اتخاذ القرار و العقاب .

- **الطابع الإداري:** و يظهر لنا الطابع الإداري لسلطة ضبط السمعي بصري من خلال تعيين أعضائها بموجب مرسوم رئاسي وتقييد اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة ومسك المحاسبة طبقا للقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يتم تعينه من طرف الوزير المكلف بالمالية وخضوع نفقاتها للمراقبة طبقاً لإجراءات المحاسبة العمومية حسب ما تنص عليه المادة 73 من ذات القانون.
- **طابع الاستقلالية:** إن القانون العضوي 12-05 و في تعريفه لسلطة ضبط السمعي بصري يقر باستقلاليتها و باستقلالها المالي، و تتجلى مظاهر هذه الاستقلالية حسب القانون 14-04 في عدة نقاط:

الاستقلالية العضوية: تتجلى استقلالية سلطة ضبط السمعي بصري من ناحية تشكيلتها العضوية من خلال اختيار الأشخاص المؤهلين ليكونوا أعضاء فيها والهيئات المتمتعة بسلطة التعيين، نظام العهدة الذي يخضع له الأعضاء والأهم من ذلك حماية أعضائها من سلطة العزل التعسفي من طرف الهيئة المعينة بالإضافة لحالات التنافي لضمان حياد الأعضاء، كل ذلك على ضوء نصوص قانونها الأساسي، و كذلك لتشكيلتها الجماعية، فحسب الأستاذة M-j Guédon التعدد في تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة واختلاف صفات وتخصصات الأعضاء ومراكزهم هو عامل من عوامل تدعيم الاستقلالية. (خرشي، 2016، ص 58)، لكن سلطة تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بين رئيس الجمهورية و منح البرلمان بغرفتيه سلطة الاقتراح (دون التعيين)، أي تعيين رئيس الجمهورية لخمسة أعضاء مقارنة بأربعة أعضاء الذين يقترحهم رئيسي الغرفتين، و إمكانية رفض رئيس الجمهورية للأشخاص المقترحين من رئيسي الغرفتين، على اعتبار أ ن سلطة التعيين النهائية تعود له بمرسوم رئاسي، يمكن اعتبارها احتكارا لسلطة التعيين من طرف رئيس الجمهورية، و حسب الباحثة الهام خرشي، يعبر هذا عن اتجاه إرادة المشرع إلى

جعل الهيئة تابعة لرئيس الجمهورية، و هذا ما يتناقض مع مبدأ استقلالية هذه السلطة. (خرشي،2016، 58)

بالإضافة إلى ذلك فإن سلطة ضبط السمعي البصري تقوم برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية و إلى غرفتي البرلمان، ويتعلق التقرير أساسا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وينشر هذا التقرير خلال ثلاثين يوما الموالية لتسليمه ((القانون 14-04، 2014، المادة 86)، كما ترسل سلطة الضبط كل ثلاثة أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الأعلام إلى السلطة بالتعيين، كما تبلغ كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال ((القانون 14-04، 2014، المادة87)، و يعتبر إرسال التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية وغرفتي البرلمان، حسب الباحث جمال بن بخمة تقييدا ورقابة على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري. (بن بخمة،2017،ص 220)

- **مبدأ الحياد:** ضماناً لمبدأ الحياد حدد المشرع الجزائري مدة عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، و حالات التنافي الوظيفي أو، حيث يمنع القانون 14-04 أعضاء سلطة ضبط السمعي بصري ممارسة أي مهنة أخرى تمس بحياد السلطة أو استقلاليتها وهذا ما يعزز استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، و يعد تحديد مدة العهدة وعدم تجديدها ((القانون 14-04، 2014، المادة 60) و وحالات التنافي الوظيفي ((القانون 14-04، 2014، المادة 61) أو المالي ضمانا للاستقلالية و للأداء الجيد والفعال لوظيفة الضبط.
- **الاستقلال المالي:** يعتبر الاستقلال المالي من أهم الدعائم التي تدعم الاستقلال الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة، وحسب الأستاذة FRISON ROCHE فإن استقلالية الميزانية للسلطات الإدارية، تكمن في ثلاث عناصر، الاستقلال المالي الذي يحدد المصادر المالية للسلطة، استقلالية تنفيذ الميزانية والتي تسمح للسلطة بأن تقرر استعمال ميزانيتها، و تسيير الميزانية، وهو المقصود في الحقيقة بالاستقلال المالي طالما تعتمد هذه السلطات على إعانات الدولة (بن بخمة، 2017، ص 218)، فسلطة ضبط السمعي البصري تملك حق اقتراح الاعتماد الضرورية لتأدية مهامها، وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة، أما الأمر بالصرف فهو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري و تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية، إذن المقصود بالاستقلال المالي لدى هذه السلطة هو طريقة تسيير الموارد وكيفيات صرفها لأن مصدر مواردها هو الدولة. (بن بخمة، 2017، 218)
- **الاستقلال الإداري** :يعتبر الاستقلال الإداري مظهر يدعم الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري، حيث تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية وتقنية يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية((القانون 14-04، 2014، المادة 74)، كما توضع هذه المصالح تحت سلطة الرئيس. وتسيير من طرف أمين عام.

وضع السلطة لنظامها الداخلي: يقصد بالنظام الداخلي مجموعة القواعد التي تضعها السلطات الإدارية المستقلة والتي تقرر من خلالها كيفية تنظيمها وسيرها دون تدخل أية جهة كانت، خصوصا السلطة التنفيذية(بن بخمة، 2017، 219)، و قد منح المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعي البصري حق إعداد والمصادقة على نظامها الداخلي(المادة 55)، وهو أمر يدعم الاستقلال الوظيفي لها.

- **الشخصية المعنوية :** الشخصية المعنوية هي مجموعة من الأشخاص أو الأعمال أو الأموال تهدف إلى غرض معين أو مجموعة من الأموال ترصد بتحقيق غاية، (بن بخمة، 2017، 218)، و قد منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية سلطة ضبط السمعي البصري ، و هو ما من شأنه تعزيز استقلاليتها.

II. خاتمة

من خلال قراءتنا و تحليلنا لمواد القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري تتأكد لدينا أهمية سلطة ضبط السمعي البصري ودورها في ضبط مجال الإعلام السمعي البصري و حماية حق المواطن في الإعلام في الجزائر، من خلال العمل على تقديم مضامين تحترم ثقافته المتنوعة، و تحمي تراث مجتمعنا المتنوع، و السهر على تقديم إعلام مسموع و مرئي متعدد يحترم حرية الفكر و الرأي و يسهر على الشفافية و الموضوعية و غيرها من المهام التي أوكلت لهذه السلطة و التي نصت عليها المادة 54 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، خاصة في ظل فتح المجال أمام المؤسسات الخاصة في مجال الإعلام السمعي البصري و ظهور قنوات عديدة بدأت المنافسة تشتد بينها من أجل استقطاب أكبر عدد من المتفرجين و المعلنين.

كما يتأكد لدينا اهتمام السلطات بمجال الضبط الإعلامي من خلال إنشاء سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة و السمعي بصري بقانون عضوي و هو القانون 12-05 المتعلق بالإعلام و إصدار قانون ينظم نشاط السمعي بصري و هو القانون 14-04 الذي نص على تشكيلة أعضاء سلطة ضبط السمعي بصري و على مهامها و صلاحياتها، و على ذكر الصلاحيات الموكلة لها فهي تِؤكد على الطابع السلطوي لهذه الهيئة نظرا لمنحها صلاحيات تنظيمية، استشارية، رقابية و حتى عقابية في مجال ضبط النشاط السمعي البصري.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري يعترف لهذه السلطة باستقلاليتها الوظيفية و المالية و بتمتعها بالشخصية المعنوية، كما أوضحناه في المتن، لكنه و حسب قراءتنا لمختلف مواد القانون 14-04 و المتعلقة بسلطة ضبط السمعي البصري، تبقى استقلالية هذه السلطة نسبية وليست مطلقة خاصة فيما يتعلق بتعيين الأعضاء واقتراحهم، وكذا فيما يتعلق بالتمويل عن طريق الميزانية العامة للدولة وخضوعها للرقابة المالية، وهذا ما يدفعنا إلى القول إن إنشاء سلطات ضبط الإعلام بصفة عامة، وسلطة ضبط السمعي البصري بصفة خاصة هي شكل جديد لتدخل الدولة، وبذلك فهي تعد في نظرنا آلية من آليات الضبط التنظيم، المحاسبة والرقابة والتقييم.

قائمة المراجع:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، (2012)، القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (2014)، القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 12 .
- بن بخمة جمال، (2017)، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الخامس.
- بوجملين وليد، (2007)، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر
- بوحادة محمد سعد، (2020)، دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال وضع القواعد القانونية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية.
- حدري سمير، (2006)، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، ماجستير قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة بومرداس.
- خرشي إلهام، (2016)، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14-04: " بين مقتضيات الضبط و محدودية النص"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22.
- رحموني موسى، (2013)، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة.
- رضواني نسيمة، (2010)، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، ماجستير قانون،جامعة امحمد بوقرة، بومرداس.
- شفيق محمد، (1998)،البحث العلمي، الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر
- صدفة جورج: المراصد الإعلامية، سلطة خامسة لضمان أخلاقيات المهنة،_الإعلاميون وأخلاقيات المهنة، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، تاريخ الاطلاع: 2021/08/12، على الساعة 14:21 زوالا، https://www.academia.edu/
- عايلي رضوان (2020)، يمينة نور الدين، سلطة ضبط السمعي بصري في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 2.
- غربي أحسن، (2018)، سلطة ضبط السمعي البصري، قراءة في المهام و الصلاحيات، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء الثالث.
- فلاق أحمد (2017)، هواجس الضبط في المجال السمعي البصري بين التجارب الأوربية والواقع الجزائري، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، العدد 10.

- مهني سامي علي، (2020)، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، شعبة علوم الإعلام و الاتصال.

- Zouaimia Rachid,(2012) , Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, édition Belkeise, Alger.